

44 دليل الطالب المفطرات

أحمد القعيمي

فصل قالوا يحرم على من لا عذر له الفطر برمضان. ويجب الفطر على الحائض والنفساء. طبعاً المذهب عندنا اه سواء افطر بعذر او غير عذر يجب عليه القضاء. خلافاً لرأي الشيخ الاسلام والشيخ ابن عثيمين يقول اذا افطر عمداً - [00:00:02](#) ها فانه لا يقضي اذا ترك الصلاة عمداً حتى خرج وقتها لا يصلي لا المذهب يجب عليه بل هذا الاولى ان نعامله بالاغلب يعني كيف نريد؟ نقول له خلاص استغفر - [00:00:20](#) وانتهى الموضوع لا اكيد استغفر ويعيد العبادة التي فاتته يحرم على من لا عذر له الفطر برمضان ويجب الفطر على الحائض والنفساء. ذكر انه يحرم عليهم الفطر ولا يصح وعلى من يحتاجه يحتاج الافطار - [00:00:30](#) لانقاذ معصوم وهو الذي يحصل له بسبب انقاده ضعف وان قدر بدون يعني ان قدر ان ينقذ معصوم من مهلكة كفريق مثلاً بدون ان يحصل له ضعف فيحرم عليه ان يفطر - [00:00:48](#) اذا هذا الحكم الاول في الفطر في رمضان انه يجب اول شيء يحرم على من لا عذر له. ثانياً قالوا يجب على الحائض والنفساء ومن يحتاجه الحكم الثالث في الفطر في رمضان يسن - [00:01:06](#) لمسافر يباح له القصر لقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر لكن يشترط حتى يجوز له او يسنه يشترط لكي يسن له الفطر ان يفارق ايش - [00:01:24](#) بيوتا قريته العامرة بيوت قريته العامرة. وآآ تعرفون ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال ليس من البر آآ الصيام في السفر وايضا قال لما اخبر بعض الناس انهم صاموا قالوا اولئك - [00:01:42](#) العصاة اولئك العصاة وادلة كثيرة للمذهب تدل على انه يسن الفطر. ما حكم صومه في ذلك اليوم؟ في سفره؟ الذي يباح له في قصر. اما اذا لم يباح له القصر - [00:01:56](#) يحرم ان يفطر لكن سفر يباح له القصر لو اراد ان يصوم ما الحكم ها ايش المذهب يكره صحيح صار صحيح لكنه يكره طيب لو اتم مسافر الصلاة ما الحكم - [00:02:09](#) يكره ولا يكره لا لا يكره لا يكره بخلاف الصلاة. الصلاة لا يكره. الصيام لا. وردت في نصوص اولئك العصاة ليس من البر الصيام في السفر فيكره له ان يصوم سواء شق عليه التقسيم الثلاثي الذي ذكره الشيخ محمد ليس موجودا في المذهب - [00:02:35](#) المذهب عندنا متى ما سافر سفراً يباح له فيه القصر فانه يكره صومه وشيخ الاسلام يعني تكلم بكلام طويل في شرح العمدة على هذه المسألة وانتصر ايضاً المذهب قال ولمريضة من سنة الفطر لمريض يخاف - [00:02:57](#) الضرر يخاف الضرر يعني اذا صام يتضرر. وظابط المرط عندنا ما هو ظابط المرط الذي يعني يخفف به في العبادات ما هو ما هو ضبط مرض الذي يخفف به في العبادات في الصيام في الحج وفي الصلاة؟ ما هو - [00:03:17](#) لا هو اقل ماشي احسنت اذا صام او اذا فعل معه العبادة اما ان يزيد المرط او يتأخر ايش؟ البر يعني بدال ان يكون البرء في خمسة ايام اذا صام يكون عشرة ايام او ستة ايام نقول يسلك حينئذ - [00:03:36](#) قال الحكم الرابع او الخامس هذا كم الحكم الرابع الرابع ويباح لحاضر سافر في اثناء النهار الذي سافر في اثناء النهار فهذا يباح له الفطر. اذا الذي يسن لمسافر يباح له الفطر هذا الذي - [00:03:57](#) سافر قبل ان يدخل النهار سافر في الليل مثلاً او سافر فيه الفطر ثم ادركه رمضان يسن له الفطر. لكن الذي سافر في اثناء النهار سافر

ايضا مباحا يباح له يباح لا يسن - 00:04:19

يباح له الفطر خروجاً من خلاف من لم يباح له ذلك خروجها من خلاف من لم يباح له الفطر فالمذهب عندنا يباح يباح لان هناك من قال لا يباح فمن شهد منكم الشهر فليصمه - 00:04:36

فانت يجب عليك ان تصوم هذا القول الاخر مذهب لا يباح لكن الافضل الافضل له ان يتم ذلك اليوم فمن سافر في اثناء النهار ابيح له الفطر. طيب لو اذن لصلاة الظهر ثم سافر هل يباع له قصر - 00:04:56

او لا يباح على المذهب ها يا محمد لا يباح وهذا فرق ايش فقهي لا يباح قال ايضاً ولحامل ومرضع اقتحام ومرضع خافت على انفسهما او على الولد او على الولد - 00:05:15

عطف الحامل ومرضى على من ابيح له الفطر وهو المسافر الذي يسافر النهار يدل على ان ذلك مباح ايضاً يدل على ان ذلك مباح والمذهب انه يسن لان الحامل المرضع في حكم المريض - 00:05:41

فيسن لهم لهما الفطر ويكره لهما الصوم. يكره لهما الصوم والحامل والمرضع لهما ثلاثة احوال ما هي ثلاثة احوال ها اذا اولاً خافت على ولدها يقولون بان يتغير اللبن اذا صامت مثلاً - 00:05:59

او هي حامل تخاف ان يتضرر الولد بالصوم. الحالة الثانية على نفسها فقط. هذي الثالثة على نفسها وعلى الولد. متى يجب الاطعام في هذه الثلاث حالات مم اذا خافت على الولد فقط اما اذا خافت على نفسها وعلى الولد لا يجب عليها الاطعام لا يجب اطعام الاطعام على من؟ بينه لكم المؤلف - 00:06:20

الزار ليس موجودا يعني لكن قال لكن لو افطرتا للخوف على الوالد فقط لزم وليه اطعام المسكين الولي ليس هي التي تطعم؟ الولي من يجب عليه النفقة على هذا الجنين - 00:06:45

اطعام مسكين لكل يوم. يقول في الاقناع على الفور هذه الكفارات تجب على الفور. نعم يا شيخ ايش؟ يجب عليها. يجب عليها يجب عليه هي وهل يعني يتصور ان الام يجب عليها النفقة او لا يتصور - 00:06:59

يتصور يتصور قال لكل يوم لكل يوم قال وطبعا الطعام هنا اما مدمن البر او نصف صاع من غيره الذي هو ايش غيره شعير وها التمر والزبيب والاقط قال وان اسلم الكافر او طهرت الحائض - 00:07:22

زال السبب اباحة الفطر او وجد سبب الوجوب تقسم الكافرة وطهرت الحائض او برئ المريض او قدم المسافر او بلغ الصغير او بلغ بالغ الصغير او عقل المجنون في اثناء النهار - 00:07:49

وهم مفطرون لزمهم الامساك والقضاء لزمهم الامساك والقضاء لكن يستثنى من ذلك ايش آآ لا هم قالوا مفطرون لكن الصغير لو كان صائماً لو كان صائماً الصغير الصغير لو كان صائماً وبلغ في اثناء الصوم - 00:08:10

كيف يبلغ هذا الصوم احسنت يقولون بسن او احتلام بسن يعني الان معقولة يعني يذكرون متى ولد الجنين في بالثواني او بالاحتلام يعني نام مثلاً صائم ونوم واحتلم واحتلم فلو بلغ في اثناء النهار وهو صائم هل يصح صومه ولا يصح - 00:08:36

مم اختلفتم الان احتار مثل كذا يعني ها يا شيخ يصح الصوم ويجب القضاء. هو كذا هو يصح الصوم حتى لو ما بلغ يصح صومه لكن تقول يجب القضاء ها - 00:09:02

اجي يصح ايش يصح من غير قضاء. جاي هذا صحيح. هذا الصحيح. لكن في قيد معين. ها يا محمد يشترط ان يكون قد ايش نواة من الليل يشترط ان يكون قد نوى من الليل لان صوم اصبح صوما ايش؟ واجبا وهذا ايضاً غريب في المذهب. يعني عبادة اولها مستحب - 00:09:21

واخرها واجب طيب لو بلغ في اثناء الصلاة لو بلغ في اثناء الصلاة هل تصح بالدقائق بالثواني بلغه يصلي العصر هم متصور غير متصور تصح ولا تصح لا تصح لا تصح نفلة طبعا لكن يلزمه - 00:09:48

ان يعيدها ان يلزمه ان يؤديها مرة اخرى. احسنت يلزمه ان يؤديها كذلك الحج قال رحمه الله وليس لمن جاز الحج طبعا له احكام معينة اذا ستأتينا. وليس لمن جاز له الفطر بمرضان ان يصوم غيره فيه. يجوز لك ان تفطر - 00:10:10

كأن تكون مثلاً مريض ثم تصوم تقول انا اريد ان اصوم نفلاً لا يصح قال فصل في المفطرات وهي اه اثنا عشر اولاً خروج دم الحيض والنفاس الثاني الموت اذا مات الانسان فانه - [00:10:29](#)

يحكم بفطره الثالث الردة اعادنا الله تعالى منها وايضاً الشيخ منصور قال كذلك كل عبادة حصلت الردة في اثنائها فانها تفسد كل عبادة حصلت الردة في اثنائها فانها تفسد وسيأتينا في الاعتكاف انه اذا ارتد فان - [00:10:54](#)

الاعتكاف يفسد الرابع قال العزم على الفطر اذا عزم اذا عزم على الفتقال انا نوى انه سيفطر. نوى انه سيفطر الخامس تردد تردد قال ما ادري والله انا افطر او لا افطر. نقول الان انت ايش - [00:11:18](#)

فسد صومك. اللي بعده عندكم ايش القيم عمدا اذا استقاء يعني اخرج القيم من فمه آ عمدا فانه يقول ولو قل ولو قل فانه يكون مفطراً قال آ السابغ الاحتقان من الدبر والحقنة هي ادخال اه سائل عن طريق الدبر العلاج. ادخال - [00:11:38](#)

سائل عن طريق الدبر للعلاج اذا احتقن اذا احتقن اه فانه يفطر واهل الطب يقولون بعضهم ينقل عن اهل الطب طبعاً المذهب يفطر لماذا؟ بل هو اللي يعرف انه المذاهب الاربعة انه اذا الحقنة تفطر - [00:12:11](#)

او ان لم نقل اربعة يعني يمكن الثلاثة لكن اللي يعرف انه المذاهب الاربعة انه تفطر قال لانها تصل الى الجوف يعني للمعدة الى المعدة. اهل الطب يقولون الان بعضهم ينقل عن الطب ان الدبر ليس له منفذ الى - [00:12:28](#)

المعدة ليس له منفذ فاذا صح ذلك اذا صح ذلك نقول لا بد ان نتراجع عن المذهب لانه يفطر على ايش؟ لكن بعضهم لا يعني نقول اذا اجمع اذا اجمع اهل الطب اما اذا اختلفوا فلنعمل برأي المذاهب الاربعة - [00:12:43](#)

او المذهب. اما اذا آ اجمعوا قالوا ابداء الدبر لا لا يعني ينفذ منه شيء الى المعدة. فنقول حينئذ ان الفقهاء بنوا على شيء يعني ظن وليس بصحيح ولا عبرته بالظن البين خطؤه - [00:13:01](#)

قال رحمه الله بلعه النخامة اذا وصلت الى الفم اذا وصلت الى الفم النخامة فانها تفطر التاسع الحجامه وهي شرط ظاهر الجلد المتصل قصدا لخراج الدم من الجلد دون العروق - [00:13:18](#)

فهذه آ الحجامه خاصة عندنا الفطر بالحجامه تعدي يعني لا يقاس عليه ايش؟ التبرع مثلاً بالدم ما يقاس عليه لانها تعبد افطر الحاجم والمحجوم خاصة يقول خاصة لا تقيس عليها ما عدا الحجامه كالفصد قلوب الشرط والتبرع هذا ما يفطر. حاجما كان او محجوما - [00:13:41](#)

حاج من هو الذي ايش؟ باشر الحجامه في غيره. او فعل الحجامه في غير في غيره والمحجوم هو الذي فعلت له الحجامه. لكن هذا مقيد بشرط ان يظهر ايش الدم - [00:14:05](#)

اما اذا لم يظهر الدم فلا يفطر لانها لا تسمى حجامه قال العاشر انزال المني بتكرار النظر اذا كرر النظر سواء كان هذا النظر حلال او حرام وانزل من يا فانه - [00:14:17](#)

يفطر يترك ايش؟ طعامه وشهوته من اجلي وهذا لم يترك شهوته من اجل من اجل الله عز وجل. قال لا بنظرة اذا ائنا بنظرة او بالتفكر او امن بالاحتلام والاحتلام كما قال المطلع احتلم اي انزل في نومه منيا - [00:14:37](#)

قال والاحتلام ولا المذي الى كرر النظر آ وانزل مديا فانه لا يفطر الحادي عشر قال خروج المني او المذي بتقبيل مذيغ ومن هنا بخلاف تكرار النظر هنا فيه لمس للمرأة بتقبيل او لمس او استمناء - [00:14:56](#)

او مباشرة دون الفرج دون الفرج. اصلاً حتى اذا لم ينزل اذا لم ينزل وآ ظن يعني يقولون انه اذا ظن انه سينزل مديا او من يا بالمباشرة وبالتقبيل يقولون يحرم بالاتفاق - [00:15:23](#)

بالاتفاق انه يحرم ان يبشر او يقبل او يلمس اذا ظن انه سينزل منيا او مديا اذا ظن. لكن اذا انزل هل يفطر هذا اختلف فيه العلماء الحنابلة انه اذا انزل من يا او منيا بالتقبيل او اللمس - [00:15:41](#)

او مباشرة دون فرج فانه يفطر قال الثاني عشر كل ما وصل الى الجوف. المقصود بالجوف هنا ايش المعدة او الحلق او الدماغ. الحنابلة يقولون البدن فيه جوف جوفان الجوف الاول هو المعدة - [00:15:59](#)

والثاني الدماغ الدماغ فاذا وصل شيء الى الدماغ قطرة اذن مثلا او الدماغ من ماع وغيره. سواء كان مائعا او غير ماع حصة مثلا ابتلعها فيفطر قال فيفطر ان قطر مخففا كما قال ابن ابن عوض - [00:16:16](#)

ليس قطرة ان قطر في اذنه ما يعني شيئا وصل الى دماغه الى دماغه فاذا وصل شيء الى دماغه او الى معدته فانه يفطر. وايضا اذا وصل شيء الى حلقه - [00:16:37](#)

قال او داوى الجائفة فوصل الى جوفه وصل الدواء الى جوفه والجائفة هي التي تصل الى باطن الجوف والمراد بالجوف يعني هذه مسألة مشكلة ان كثير من الناس يعني يخطأ فيها او - [00:17:00](#)

لا يتصورها على وجهه الصحيح. الجوف ما هو الجوف؟ هو قالوا الجوف في اللغة اسم لما يقبل الشغل الشغل والفراغ مثل المعدة مثلا الصدر البطن. البطن مجوف. فيه يعني يقبل الشغل والفراغ. كذلك الظهر مجوف ايضا لكن اليد. اليد - [00:17:23](#)

هل هي مجوفة هل تقبل هنا شيء تدخل فيها شيء غير الابر طبعا لكن هل تدخل فيه طعام او ها هذي غير مجوفة اليد والقدم والفخذ والساق هذه غير مجوفة. اذا الجوف ما هو؟ المعدة او المجوف هو ايش - [00:17:44](#)

من الصدر الى ايش الى اخر البطن وكذلك الظهر كله. هذا مجوف فاذا وصل اذا دويت شيء مثلا ووصل هذا الدواء الى المعدة فانك تفطر. اما اذا لم يصل المعدة فانك لا تفطر. بما علم لا ان ظن - [00:18:03](#)

بما علم يعني ناوي يتيقن انه قال او اكتحل ايضا الكحل بما علموا صورته الى حلقه. الحلق اذا قالوا اذا وصل الى حلقه فانه يفطر لماذا مم هل هي معدة؟ الحلق - [00:18:22](#)

الحلق جميل لماذا يفطرون به الحنابلة الحلق ليس معدة ومع ذلك اذا يقولون متى ما حس بالقطرة في حلقه فانه ايش انه يفطر ايش لانها سيصل اصلا هل تشعر اذا انه وصل او لم يصل - [00:18:47](#)

الان كثير من العلماء او بعض العلماء هم قلة طبعا. الجمهور على انه اذا وصل الى الحلق فانه يفطر اذا وصل الحق يقول لا يفطر. طيب وصل الحق تعرف انه نزل المعدة او توقف في الحلق - [00:19:08](#)

انا اعرف ما تحس ما تشعر فاذا وصل الى حلقك شيء فانك تفطر. ايضا هم يقولون اذا القطرة مثلا اذا يقولون هناك طريقة معينة اذا قطرت في عينك لا تصل الى - [00:19:20](#)

الحلق ما هي الطريقة؟ يقولون هنا واذا وضعت اصبعك هنا ضغطت هنا وهنا خرق في كل عين خرق هنا فاذا ضغطت ثم وضعت القطرة لا يصل شيء الى الحلق او - [00:19:34](#)

لكن اذا هي مفتوحة هكذا سيصل ايضا الانف له طريقة معينة يقول قطرة بحيث انه لا يصل الى الحلق فالانسان اذا احتاج يعني يتعلم مثل هذه الامور لا لا يا محمد انت عندك الاشياء - [00:19:50](#)

هذا علم الاحياء ولا ولا الاحياء ما ندري احنا نسميه الاحياء هم يسمون الاحياء ها بلاتي لحظة والله ما ادري يقول مادة الاحياء ما ندري تبين بعدين لنا انها الاحياء وليست - [00:20:04](#)

طيب ايش بعد عندكم او مضغ علكا. العلك بكسر العين هو كله صمغ يعلك قال او ذاق طعاما ووجد الطعم بحلقه اذا ذاق طعاما وجد الطعام طعم الطعام او العلك طعمه وصل الى حلقه فانه يفطر - [00:20:26](#)

فانه يفطر. او بلع ريقه بعد ان وصل الى بين شفتيه. ايضا يفطر قال ولا يفطر ان فعل شيئا من جميع المفطرات ناسيا او مكرها. شروط الفطر عندنا مذهب اولي يكون ذاكرا - [00:20:47](#)

ثانيا ان يكون مختارا ثالثا نكون عامدا يعني قاصدا للفعل ذاكرا مختارا عامدا يشترط حتى يفطر ان آآ تتوفر هذه الشروط هل يشترط ان يكون عالما بالحكم هل يعذر بالجهل هنا او لا يعذر - [00:20:59](#)

جاهل مثلا القطرة تفطر اذا وصلت الى مثلا معدتي ها ايش ليس ايش لا جاهل جاهل لا هو متعمد لكنه ما يعرف ان هذا حرام نقول انه يفطر انه يفطر الا طبعا هذي الشروط الثلاث ذاكرة وعميدا الا في الجماع - [00:21:25](#)

ما عندهم شروط للفطر بالجماعة كما سيأتي قال لئن دخل الغبار حلقه او الذباب بغير قصده ولئن جمع ريقه فابتلعه لكن يكره له ان

يجمع ريقه قال المؤلف رحمه الله فصل ومن جامع نهار رمضان في قبر او دبر ولو لميت - [00:21:50](#)

او بهيمة في حالة يلزمه فيها الامساك مكرها كان او ناسيا. لزمه القضاء والكفارة. وكذا من جمع ان طأوع غير جاهل وناس كفارة عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان لم يجد سقطت بخلاف - [00:22:12](#)

في غيرها من الكفارات ولا كفارة في رمضان بغير الجماع والانزال بالمساحقة. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. توقفنا عند قول المؤلف رحمه الله فصل - [00:22:35](#)

ومن جامع في نهار رمضان والمراد بالجماع هنا هو الذي يوجب الغسل ويخرج بذلك لو جمع بحائل ولم ينزل فلا شيء عليه فلا شيء يعني قالوا من جامع نهار رمضان - [00:22:52](#)

في قبل او دبر ولو لميت المجمع هذا او بهيمة حي او ميت كما قال الشارح في حالة يلزمه فيها الامساك يلزمه فيها الامساك كما لو آآ قدم مثلا المسافر مفطرا - [00:23:19](#)

فيلزمه ان يممسك ثم يجمع فيلزمه الكفارة او يبرأ في نفس اليوم وهو مفطر فيلزمه ان يممسك. ثم يجمع فيلزمه الكفارة. قال مكرها او ناسيا. هذا في حق مجامع مكرها على الجماع او - [00:23:46](#)

ناسيا الصوم او جاهلا ان الجماع يفطر او عالما لانه لا يتصور عند الحنابلة الاكراه على اكراه الرجل على الجماع اما المرأة فيتصور قال لزمه القضاء والكفارة يلزمه ان يقضي ذلك اليوم الذي جامع فيه وكذلك يكفر - [00:24:04](#)

قال وكذا من جمع ان طأوع. المرأة المجامعة اذا طأوعت فانها يلزمها ايضا القضاء والكفارة القضاء والكفارة غير جاهل وناس. اما اذا كانت المرأة يرحمكم الله جاهلة - [00:24:31](#)

او ناسية او مكرهة فلا كفارة عليها لكن هل يفسد صومها ولا يفسد يلزمها القضاء يلزمها القضاء لكن قالوا تدفعه الزوجة اذا اكرهها بالاسهل فالاسهل تدفع زوجها بالاسهل فالاسهل وان ادى الى - [00:24:58](#)

قتله قال رحمه الله الكفارة عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد وصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع كما ورد في الحديث فان لم يستطع فاطعامه ستين مسكينا لكل مسكين مدمن البر او نصف صاع - [00:25:23](#)

من غيره فان لم يجد شيئا يطعمه سقطت سقطت بخلاف غيرها من الكفارات. المذهب عندنا ان الكفارات لا تسقط الا كفارة فقط. ما هما كفارة الوقت في نهار رمضان اذا عجز عنها - [00:25:47](#)

وكذلك كفارة الطف في الحيض كفارة الوط في الحيض اذا عجز عنها فانها تسقط و ايضا تسقط صدقة الفطر اذا عجز عنها قال ولا كفارة في رمضان بغير الجماع ولا كفارة - [00:26:07](#)

لا تجب الكفارة في آآ الفطر في نهار رمضان بغير الجماع. يعني لو افطر باكل او شرب او غيرهما فانه يفطر لكن لا تجب على الكفارة قال الامر الثاني الذي تجب به الكفارة - [00:26:32](#)

هي الانزال بالمساحقة الانزال بالمساحقة كما عرفها بعضهم ان تفعل المرأة بالمرأة مثل صورة ما يفعل بها الرجل ان تفعل المرأة بالمرأة يعني تحتك امرأة بامرأة او محبوب ليس له ذكر - [00:26:48](#)

بامرأة فينزل ينزل حينئذ تجب عليه الكفارة ان تفعل المرأة بالمرأة آآ مثل صورة ما يفعل بها الرجل ويكون بين الرجلين او المرأتين او المبوب يعني مقطوع الذكر وغيره المؤلف هنا تابع المنتهى في وجوب الكفارة بمساحقة - [00:27:07](#)

وكذلك تابع التنقيح المنتهى تابع التنقيح في جعل مصاحبة توجب الكفارة وذهب صاحب الاقناع والغاية الى عدم وجوب الكفارة بالمساحقة يعني يجب القضاء ولا تجب الكفارة وهو الذي صححه في الانصاف - [00:27:34](#)

- [00:27:54](#)